فوهبها وسلمها فللشريك ان ياخذ نصفها ويبطل الهبة
في الباقي لان الشيوع مقارن اذ حق الشفعة يثبت عند زوال
ملك البايع قبل ثبوت ملك المشتري حتى لو كان اشترى دار
بشرط الخيار للمشتري يثبت الشفعة فيها وان لم يملكها
المشتري عند بخلاف رجوع الواهب في النصف ونقض الرهن
فيه لانه شيوع طارئ ثم قال بعض المشايخ ان من
اشترى جزءا من دار ثم اشترى بقيتها احتيالا للشفعة
كان للشفيع ان ياخذ الكل استدلالا بهذه المسئلة لانه اذا
الجزء الاول بحق سابق فيصير شريكا في الدار وهو خلاف
ظاهر الرواية واما الثاني فلان بالفسخ والرد بحكم الفسا
جعل البيع كان لم يكن قالوا ولان حق المسلم لا يبطل بهذا
لكونه مستحق الرد قلت هذا التعليل فيه نظر بل يبط
حق البايع في البيع الفاسد بالتسليم الى المشتري وبينه
حق الله تعالى حتى لو تعلق بالمبيع حق العبد لا يبقى حق
الفسخ وعلته انه قد اجتمع فيه حق الله وحق العبد
وهو الذي تعلق به حقه بالشرى ونحوه وحق العبد
مقدم على حق الله تعالى لحاجته وغنى الرب سبحانه
فلو كان حق البايع لم ينقطع به بعد البيع والتسليم لم
استقام هذا التعليل واما الثالث وهو البيع بشرط
الخيار للبايع فلان الرد بخيار الشرط والرؤية فسخ
للعقد من الاصل من كل وجه قبل القبض وبعده بقضاء
القاضي وبغيره والمبيع لم يخرج من ملك البايع في خيار الشرط
فالكلام فيه اظهر قوله واذا كان لمسلم دار خطة فيها
بستانا فعليه العشر اذا سقاه بماء العشر واه سقاه
بماء الخراج فعليه الخراج والاراضي العشرية ستة
ارض العرب كالحجاز واليمن ونحوهما والثانية ارض

الشرط ٢

خلاف ظاهر الرواية

الاراضي العشرية ستة

ارض العرب كالحجاز واليمن ونحوهما والثانية ارض
اسلم اهلها عليها ذكرا تطوعا والثالث قسمت بين
الغانمين والرابعة احييت وسقيت بماء العشر
والخامسة الارض الخراجية انقطع عنها ماء الخراج
فسقيت بماء عشري والسادسة جعل دار بستانا
وسقاه بماء العشر وهو ماء السماء والعيون والآبار و
البحار الكبار التي ليس لاحد عليها يد والارض الخراجية
ايضا ستة الاولى الارض التي فتحت عنوة وتركت
في ايديهم بالخراج المضروب عليها كما فعله عمر رضي الله عنه
في ارض سواد العراق ومصر والثانية ارض احياها
كافر ذمي باذن الامام او قاتل فرضخ له الامام ذكره في
التحفة والثالثة جعل دار بستانا واه سقاه بماء العشر
والرابعة طلب بعض الكفار من الامام ان يضرب على
اراضيهم خراجا من غير قهر والخامسة احييت بماء
الخراج والسادسة ارض اشتراها مسلم من كافر و
السابعة الارض العشرية اذا انقطع عنها ماء العشر
فسقيت بماء الخراج والثامنة لمسلم دار خطة فجعلها
بستانا وسقاه بماء الخراج كما تقدم ذكر ذلك كله الولوالجي
وغيره والماء الخراجي ماء الانهار الصغار التي احتفرها
الاعاجم عما يأتي في باب الخراج ان شاء الله تعالى وماء
جيحون وسيحون ودجلة والفرات عشري عند محمد
خراجي عند ابي يوسف والخلاف مبني على ان اليد
عليها وليس على المحوسي في دار شيء وكذا اليهودي و
النصراني بلا ولا لانهما اهل الكتاب ووجه ذلك ان عمر
رضي الله عنه جعل المساكن والمقابر عفوا للحاجة

والاراضي الخراجية ستة وزيد الشيخ

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)